بتساوي بين ذوج فلا يحتاج الى ملاحظة العقل تفصيلا والا لكان نظريا انتهى فالمقدمات الضمنية ليست الا ما يحتاج اليه تلك القضايا في حصولها فيه وقد عرفت ان حصولها ليس بطريق النظر فلا لزوم فيها بالمعنى المذكور فلا دخول لشيء منهما فيه ويجوز فيه فليتأمل قوله مطلقا اما اشارة الى تعميم الدخول او الى تعميم المنبهات وعلى الاول يكون المعنى يدخل فيه سواء اول بالتاويلات السابقة اولا وعلى الثاني يكون المعنى مطلق المنبهات سواء كانت مركبة على صورة دليل المعقوليين او مفردة على صورة الدليل المشهور للاصوليين والاول انفع والثاني اقرب قوله لجواز ان النتيجة معلومة يعني اذا كانت لشيء واحد ادلة كثيرة يكون كل منها بينة الانتاج فاذا حصل العلم باحد الشيء باحدها لا يصدق التعريف على الباقية لانها تستلزم العلم به لحصوله بالاول قوله بدليل آخر فيه ان كونها معلومة بدليل آخر لا ينافي كون الدليل دليلا بالقسمة اليهما اذ الظاهر ان المراد ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لو لم يكن معلوما او ما من شانه ذلك لو لم يمنع مانع على انه يجوز ان يستلزم العلم بالمط من وجه آخر بعد مجهول نظري له مع ان الظاهر ان هذا على تقدير صحته مشترك الورود بين الادلة البينة الانتاج وغيرها فلا وجه للتخصيص فتنبه قوله الا ان يحمل العلم آه يعني انه يجوز ان يكون المراد من العلم في قوله العلم بشيء آخر هو الالتفات اليه مجازا لا العلم بمعناه الحقيقي وفيه انه على هذا يجب ح ما لا يكون النتيجة معلومة بدليل آخر فالاولى ان يقال الا ان يحمل العلم بشيء على ما يعم الالتفات اليه فافهم قوله المشتملين على التصديق بفائدة ما او على التصديق آه اي المشتملين على كل من التصديقين كما هو الظ ويؤيده اعادة كلمة على في الثاني لا لمجموع التصديقين معا قيل فانه

بعين

قوله مثال الاول ان يقال في تحصيل الكسب المودي الى تصور الانسان المجهول مثلا الحيوان يفيد فائدة ما والناطق يفيد فائدة ما فانه يصدق عليه انه مركب من قضيتين لتادي الى المجهول نظري مع انه ليس من اجزاء الدليل ومثال الثاني ان يقال في تحصيل الكسب المودي الى التصديق بان العالم حادث مثلا كسب العالم متغير يورث الكمال وكسب كل متغير حادث يورث الكمال فانه يصدق عليه هذا التعريف مع انه ليس من افراد الدليل ومثال الثالث ان يقال في تحصيل الكسب المودي الى تصور الانسان المجهول مثلا الحيوان للمط والناطق مناسب للمط فانه يصدق عليه هذا التعريف مع انه ليس من افراد الدليل ومثال الرابع ان يقال في تحصيل الكسب المودي الى التصديق بان العالم حادث العالم متغير مناسب للمط وكل متغير حادث مناسب للمط فانه ايضا يصدق عليه هذا التعريف مع انه ليس من افراد الدليل

بعين على ما لا يخفى والحاصل ان هذا الكلام مشتمل على اربع صور الاولى المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ليحصل الكسب المودي الى مجهول تصوري الثانية المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بمناسبة المبادي بفائدة ما ليحصل الكسب المودي الى مجهول تصديقي الثالثة المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق للمط ليحصل الكسب المودي الى المجهول تصوري الرابعة المركب من القضيتين المشتملتين على التصديقات بمناسبة المبادي للمط ليحصل الكسب المودي الى مجهول تصديقي وامثلتها غير خافية هذا اذا كان قوله ليحصل الكسب آه متعلقا بقوله المركب آه واما اذا كان علة لقوله يصدق على المركب آه فلا حاجة في الصورة المذكورة الى تقدير ذلك القول فتدبر فلا تغفل قوله ولا يصدق على القياسات الشعرية هذا اشارة الى النقض بالجامعية واما الاول فالاشارة اليه بالمانعية ولعل عدم تعرضها آه هذا مبني على ان القضايا الشعرية من قبيل التخيلات المخفية لا حكم فيها على ما قرر في موضعه قوله وما يرد على كلا التعريفين آه لا يخفى ان ذكر هذا الكلام بعد الايراد بقوله وايضا يخرج منه الادلة آه مما لا حاجة اليه بل يكون من قبيل التكرار لانا نقول في ايراده ههنا فوائد احدها الاشارة الى انه كما يرد على التعريف المذكور يرد على التعريف المشهور ايضا وثانيها الاشارة الى ان تخصيصه بالادلة البينة الانتاج مما لا حاجة له على ما اشرنا اليه هناك وثالثها الاشارة الى ما يمكن ان يجاب عنه كما اشرنا اليه هناك ورابعها الاشارة الى ما يدفعه قوله على سبيل التغليب آه اي اطلاق الدليل على ما بعد الاول مجاز وليس بدليل حقيقة لانه يستلزم العلم بالمط قوله غير ظ خبر لقوله والقول بانه آه اما وجه عدم الظهور في الثاني فظ واما في الاول فلان المتبادر من حصول

Copyright © King Saud University